المغرور

والولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب
فانهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوصف به الاسير
بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت
ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق
وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كامر وفي رهن ودين وحق أضحية
واستيلاد وبيع وشريات ملك فهي اثني عشر ولا تتبعها زيادة متصلة
في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة
ورجوع في هبة وايضا تجد منها ولا يتزكى بذكاة امه
فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر
ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي
كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها
وقنة وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها
وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين
بلا غرور كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد
ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها
او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت امة كافرة
لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت
الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه

لا

٢٥١

لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزم بيانه وسعى فيما
بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب
حتى تؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه
وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا
قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق
كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات
والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك
عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير
متجز وفي هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف
في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في
البدايع من تجزيها عند الامام لان الامام لو ظهر على
جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن
على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض ولو
اعتق نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان لشريكه
يحرر نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعاء فتح
او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين
ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر
وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كما مر
والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا